لاسمتنا لكن قال عن بن جماعة في منسكه الكبير سالني بعض الناس هل الافضل الطواف
في الخلوة ام مع كثرة الناس فاجبته بان كلما كثر الجمع كان افضل كما قلنا في الصلاة
الا ان يكون مع كثرة الناس لغط يمنع الطايف من الخشوع ويشوش عليه في التلاوة
والذكر انتهى والله اعلم **فصل في** بيان **ركعتي الطواف هما** اي ركعتا الطواف
واجبتان عندنا على التراخي مالم يرد ان يطوف اسبوعا اخر فتكون على الفور **وتجب**
بعد كل اسبوع كذا في متن الدرر والبرهان وجامع البحار وغيرها من الشروح
كالبحر الرائق ونحوه مطلقا اي سواء كان ذلك الاسبوع فرضا او واجبا او سنة او نفلا
بلا فرق على ما في المشاهير لما روي انه عليه السلام لما فرغ من الطواف اتى المقام
فصلى ركعتين وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فتبين ان المراد به
ركعتا الطواف والامر للوجوب واتخاذ البقعة مصلى ليس الينا وانما الينا الصلاة
فعلم انها المراد من ذكره ولكون هذه الاية ليست نصا في ذلك بل مؤولة لانه قيل
ان مقام ابراهيم عليه السلام هو الموضع الذي جعل فيه المسجد الحرام فامروا باتخاذ
ذلك مسجدا انحط مقتضاها عن الفرضية الى الوجوب حيث صارت ظنية الدلالة
ولو تركها اي ركعتي الطواف بان لم يصلهما **لا شي عليه** اي لا دم عليه ففي البحر
العميق وحكم الواجبات انه يلزمه دم مع تركها الا ركعتي الطواف انتهى وفي
بعض المناسك ولا تجبران بالدم وانهما في ذمته مالم يصلهما لكن ذكر الحدادي
في شرح القدوري انه ان تركها ذكر في بعض المناسك ان عليه دم ويويده
ما في البحر الزاخر وهما واجبتان فان تركهما فعليه دم انتهى **ولا يسقطان عنه**
ولا تفوت ابدا وجب **عليه ان يصليهما ولو بعد** سنة او **سنين** كثيرة **ولا**
تختص صلاة ركعتي الطواف اي اداوها **بزمان** من الازمنة **ولا مكان** من
الامكنة يعني باعتبار الصحة والجواز فقد روي ان عمر رضي الله عنه نسي ركعتي الطواف
وقضاها بذي طوى فقال ركعتين مقام ركعتين واما باعتبار الفضيلة تختص بان
يوقعها عقب الطواف بلا فصل ان لم يكن في وقت كراهة الصلاة وان يكون
خلف المقام اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم **ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد**
الرجوع الى اهله جاز وكره لترك السنة **والسنة الموالاة بينها وبين**

الطواف

الطواف فيكره تاخيرها اي ركعتي الطواف **عنه الا** اذا كان طوافه **في وقت كراهة**
الصلاة فانه لا يكره تاخيرها الى الوقت المباح **فلو طاف بعد صلاة العصر** لا يكره له
تاخيرها بل يجب **و يصليها بعد** صلاة **المغرب قبل سنته** اي المغرب كما قالوا في صلاة
الجنازة اذا حضرت يصلي المغرب ثم على الجنازة ثم سنة المغرب لان حكم الواجب
كحكم الفرض **ولا تصلى** ركعتا الطواف **الا في وقت مباح فلو صلاها** اي ركعتي الطواف
في غيره اي الوقت المباح بان صلاها في وقت كراهة الصلاة **قبل صحت** صلاته لانه
اداها كما وجبت **ولكن مع الكراهة** لارتكاب المنهي **و لذا يجب عليه قطعها**
واداوها في وقت مباح **فان مضى فيها** واتمها **فالاحب له ان يعيدها** لما تقرر
من ان كل صلاة اديت مع الكراهة التنزيهية تستحب اعادتها ومع كراهة التحريم
تجب **واوقات الكراهة** لصلاة ركعتي الطواف **بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس**
وبعد **تدريح ووقت الاستواء ومن صلاة العصر الى اداء** صلاة **المغرب وعند الخطبة**
اي خطبة كانت **و عند خروج الامام** لصلاة **المكتوبة** بعد ما اخذ المؤذن في الاقامة
قبل الشروع في الصلاة **وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة** واعلم ان الطحاوي
وغيره صرحوا بكراهة اداء ركعتي الطواف في الاوقات الخمسة المنهي عن الصلاة
فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ونقل عن مجاهد والنخعي وعطا جواز ادائها
بعد العصر قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس قال الطحاوي واليه
نذهب وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعلل الطحاوي ما اختاره
بقوله ولما كانت الصلاة على الجنائز كالصلاة الفائتة كان صلاة الطواف كمثله
يجوز اداؤها في هذين الوقتين لان وجوبها كوجوب صلاة الجنازة **ويستحب**
موكدا اداؤها خلف المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام فان قيل الاية ثابتة الثبوت
والدلالة ومقتضى ذلك وجوب اداء الركعتين في المقام لا الاستحباب كما ذكر اجيب
بان ذلك مسلم مالم يصرف عنه صارف وهنا قد ثبت انه عليه السلام اداها في غير المقام
فكان ذلك صارفا فتامل **ثم في الكعبة المشرفة** وهو في الفضل دون الاول وهكذا
فيما ياتي **ثم في الحجر تحت الميزاب ثم كل ما قرب من الحجر الى البيت ثم باقي الحجر ثم كل**
ما قرب من البيت ثم المسجد جميعه **ثم الحرم** كله **ثم لا فضيلة بعده** اي الحرم

Copyright © King Saud University